



نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة
أمين السر

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب
مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة التاسعة عشر (ضرائب- زواري)

باجلسة المنعقدة علناً في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٨/٩/٢٧م.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ جمال جلال أبا يزيد دهب

وعضوية السادة الأساقفة المستشارين/ أحمد فتحي الحسيني الشواف
و / محمد فاروق السيد العواني

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمود عبد العزيز أحمد حسن
وسكرتارية السيد / عماد محمود سليمان

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٥٠٥٤٢ لسنة ٢٨ ق

المقامة من

هيثم محمود يسرى صالح

ضد

وزير المالية

الوقائع:-

أقام المدعي الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ ، طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع براءة ذمته من مبلغ ٣٥٤٣٦٤ جنيهاً ، و إلزام جهة الإدارة المدعى عليها بالمصروفات .

ونكر المدعي شرحاً لدعواه : إن مأمورية الضرائب على المبيعات (مأمورية شبرا) قامت بمطالبة الشركة بمبلغ ٣٥٤٣٢٤ جنيهاً عن الفترة من ١ / ٦ / ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١ بموجب نماذج ج ١٥ ص ع م ، أرقام صنادير من ٢١٩٢ حتى ٢١٩٦ ، ونعى المدعي على مسلك جهة الإدارة مخالفته لأحكام القانون ، واختتم عريضة الدعوى بالطلبات آتفة البيان .

وحرى تحضير الدعوى لدي هيئة مفوضي الدولة وقمت اليها المستندات على النحو المبين بمحاضر جلسات التحضير ، وأودعت الهيئة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ، ونظرت المحكمة الدعوى بجلساتها ، وبجلسة ٢٠١٨/٢/٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلاسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى انطق به .

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

ومن حيث إن حقيقة طابغات المدعي هي الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع ببطان التعديل الذي أجرته جهة الإدارة على إقرارات المدعي عن الفترة الضريبية من يناير ٢٠٠٣/١ إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها براءة ذمته من مبلغ الفروق الضريبية ومقدارها ٣٢٤٣٥٤ جنيهاً ، والضرية الإضافية ، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات .

ومن حيث أن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً .
ومن حيث أن المادة الأولى من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ م تنص على أن :
" يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها :-

الحقوقي



تأجيل الحكم في الدعوى رقم ٥٠٤٤٢ لسنة ٢٠١٨ ق

المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة المصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً الخدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته

السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً

الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق

المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تابعة أية عملية تصنيع

المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار .

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن :

" تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثني بنص خاص .

وتفرض الدولة برتبة علي الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون "

وتنص المادة ١٢) من ذات القانون على أن :

إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أية فترة محاسبية ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقتضي بها أحكام هذا القانون ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقاً للطرق والإجراءات المحددة في هذا القانون . "

وتنص المادة ١٦ من ذات القانون على أن :

كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الاقتضاء .

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولم يكن قد حقق بيعاً أو أدي خدمات خاضعة للضريبة في خلال شهر المحاسبة وإن لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير وذلك كله دون إخلال بالمسائلة الجنائية .

ومن حيث إن المادة (١٧) من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ وفي ضوء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١/١/٢٠١٦ في القضية رقم ٦٥ لسنة ١٥ قضائية "دستورية" كان يقتضي بأن "المصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موضي عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال سنتين يوماً من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة ، وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الإخطار . وفي جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير وتعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم خلال الموعيد المشار إليها . "

واستناداً لنص الفقرة الثالثة من النص المتقدم، فقد أصدر وزير المالية قراره رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩١ ، بمد مدة السنتين يوماً التي يجوز فيها للمصلحة تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلى مدة سنة ، ثم أصدر قراره رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ بمد هذه المدة إلى ثلاث سنوات . ثم صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية" بجلسة ١/١/٢٠١٦ و٢٠١٦/١/٢٠١٦ وقضي أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مدة المدة وثانياً : بسقوط قرار وزير المالية رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩٢ . وقد نشر الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٦ .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم وطبقاً لنص المادتين ١٦ ، ١٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات سالف الذكر فإن ثمة للترام على المسجل بتقديم إقرار شهري للمصلحة عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لذلك ، فإذا لم يقدم الإقرار في الميعاد المنصوص عليه كان للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير ، أما في حالة تقديمه الإقرار المذكور فالمصلحة الحق في تعديل الإقرارات الشهرية المقدمة من المسجل بشرط أن تبين أسس هذا التعديل مع إخطاره بذلك بخطاب موضي عليه بعلم الوصول . "

